أدلة وشبه منكري حجية خبر الآحاد مطلقا:

إن الذين أنكروا حجية خبر الآحاد مطلقاً ، كان منطلقهم واعتمادهم الرئيسي هو نفس شبهة أهل الظنّ الذين قالوا إن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظنّ ، ومن ثم فإنه يعتمد عليه في الأعمال دون العقائد وعلم الغيب . أما هؤلاء فقد أنكروا حجية خبر الآحاد مطلقاً بحجج منها :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [1] وقال تعالى : ((﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [2] وطريق الآحاد طريق ظنّي لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد الاستدلال))[3] .

ويجاب على هذه الشبهة بأن هذه الآيات وغيرها قد تضمنت النهي عن القول على الله في دينه بلا علم ، وعن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، والنهي عن التعبد بموجب الظن وما تهواه النفس ، وأخبر أن هذا الظن ليس من الحق في شيء. ومازال المسلمون في كل زمان ومكان يفتون بموجب هذه النصوص وإن كانت أحاداً ، ويحلون بها أشياء ويحرمون أشياء ، ويعاقبون على تركها ، ولو كانت إنما تفيد الظنّ عندهم لدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [4].

قال أبو محمد : ((وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة ، لأنا لم نقف ما ليس لنا به علم ، بل ما قد وضح لنا به العلم ، وقام البرهان على وجوب قبوله ، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به ، فسقط اعتراضهم بهذه الآية ، والحمد لله رب

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) سورة يونس : ٣٦ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص ١٦٨ .

(٤) سورة النحل : ١١٦ .

العالمين))[1] . ((فالقائلون بأن أحاديث الآحاد ظنيّة ويجب العمل بها يلزمهم القول بأن الله أمر بما نهى عنه ، وما ذمه في هذه الآيات، حيث أوجب أن نحكم في دينه وشرعه بأدلة متوهمة ، وقد نهانا عن التخرص في الدين ، وأخبر أنه خلاف الهدى الذي جاءهم من ربهم ، وإذاً فلا فرق بين أهل الظنّ وبين أولئك المشركين الذين قال الله فيهـــم ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [2]))[3] .

وقال ابن القيم رحمه الله : ((قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم))[4] .

فأما الآيات التي ورد فيها النهي عن الأخذ بالظنّ ، والتي سارع أولئك الظّانّون بالله غير الحق باعتبارها دليلهم الناصع لرد حديث الآحاد ، ولو ردوا علمها إلى الله ورسوله لكان خيراً لهم ، فما من آية ورد فيها النهي إلا وقد أتت في سياق خطاب للمشركين أو الكافرين ، وهنا يقول ابن كثير رحمه الله : ((وهلاّ أفردتم الرب جل جلاله المالك الحاكم الهادي من الضلالة بالعبادة وحده وأخلصتم إليه الدعوى والإنابة ؟ ثم بين تعالى أنهم لا يتبعون في دينهم هذا دليلاً ولا برهاناً وإنما هو ظنّ منهم أي توهم وتخيل، وذلك لا يغني عنهم شيئاً . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ تهديد لهم ووعيد شديد لأنه تعالى أخبر أنه سيجازيهم على ذلك أتم الجزاء))[5] .

وعلى هذا فإن الظنّ المذموم في هذه الآية ومثيلاتها هو ذلك الظنّ المرجوح

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٨ .

(٣) أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، للشيخ عبد الله الجبرين ، ص ٩٤ .

(٤) الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٤٩٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ، ج٢ ، ص ٣٦٠ .

الباطل الذي ذمّه الله سبحانه وهو خاص بالمشركين .

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : ((إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة ، وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ، ولو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد موجب للعلم))[1] .

وقد عاد القائلون بظنية خبر الآحاد وأنه لا يحتج به في أصول الدين وإنما يفيد الاحتجاج به في الأعمال ، فقالوا : ((إن ذلك في أصول الدين وقواعده العامة كما ذكرنا ، وأما في فروع الدين وجزيئاته فالعمل بالظن غالباً ، ألا ترى أن الأفهام تختلف في نصوص القرآن..

– وقد ردّ عليهم بحجة الإجماع – وأيضاً فإن حجية خبر الآحاد ليست ظنّية بل هي مقطوع بها لانعقاد الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم – ولا يضر دعوى الإجماع مخالفة هؤلاء فإنه خلاف لا يعتد به – فلا يكون العمل بها دليلا ظنياً بل بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع))[2].

ثانياً : ((لو جاز العمل بخبر الواحد في الفروع لجاز في الأصول والعقائد، والإجماع بيننا وبينكم أن أخبار الآحاد لا تقبل في هذه ، فكذا في الأولى))[3].

ويجاب على هذه الشبهة بما يلي :

١ – إن هذه القول يتنزل على القائلين بأن حديث الآحاد حجة في الأعمال دون

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٥٠٤ .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي ، ص ١٦٩ ، وانظر : الإحكام للآمدي ج١ ، ص ١٦٩ ؛ وانظر : الإحكام لابن حزم ج١ ، ص ١١٤ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع، لمصطفى لسباعي ، ص ١٦٨ .

العقائد وقد ردّ عليه في أثناء البحث وتبين أن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة قد تظاهرت على قبول الخبر الصحيح متى توفرت شروط قبوله والأخذ به في الفروع والأصول من غير تفريق .

٢ - إن الإجماع الذي ذكره المنكرون لخبر الآحاد ، إنما هي دعوى مجردة عن الدليل الصحيح بل ((قد أنكر الأئمة على من رد أحاديث رسول الله ﷺ بالقرآن ، وقالوا لا ترد السنة بالقرآن فكيف بمن ردها برأي أو قياس أو قاعدة هو وضعها ، ولهذا كان الصواب مع من قبل حديث رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه.

وطائفة أخرى ردت الأحاديث بعدم معرفتها بمن ذهب إليها ، وسمّوا عدم علمهم إجماعاً وردوا به كثيراً من السنن ، وبالغ الشافعي وبعده الإمام أحمد في الإنكار على هؤلاء ، ووسع الشافعي الرد عليهم في الرسالتين وكتاب جماع العلم وغيرها ، ولا يتصور أن تجمع الأمة على خلاف سنة رسول الله ﷺ قط.

قال الإمام أحمد في رواية أبنه عبد الله : من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا .. وقال في رواية ابن الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا . وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع ، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها : فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب .

والمقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على من ردّ سنن رسول الله ﷺ بكونه لا يعلم قائلاً ويزعم أن ذلك إجماع ، ولا يتوقف العمل بالحديث على أن يعلم من عمل به من الأمة ، بل هو حجة بنفسه عمل به أولم يعمل ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك العمل به البتة ، بل لا بد أن يكون في الأمة من ذهب إليه وإن خفي على كثير من أهل العلم قوله))[1] .

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٥٢٧ – ٥٢٨ – ٥٢٩ .

٣ - قال ابن حزم : ((إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها ، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع .. وذلك أننا نقول لهم وبالله التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد أهي كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ أم كلها باطل؟ أم فيها حق وباطل ؟ فإن قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم : قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ ليبينها لعباده حتى تختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي ﷺ..

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ بما ليس من الدين ؛ وقالوا : لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به . دخل عليهم القول بفساد الشريعة ، وذهاب الإسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم حرفاً بحرف ، سواء بسواء ، ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء بسواء ، وأنهم يعملون بما ليس من الدين ، وأن النبي ﷺ قد بطل بيانه ، وأن حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء بسواء ، وفي هذا ما فيه))[1] .

((فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ..

والمقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على من رد سنن رسول الله ﷺ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج١ ، ص ١٥٦ ، ١٧٧ .

بكونه لا يعلم بها قائلاً ويزعم أن ذلك إجماع، ولا يتوقف العمل بالحديث على أن يعلم من عمل به من الأمة، بل هو حجة بنفسه عمل به أو لم يعمل ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك العمل به البتة ، بل لابد أن يكون في الأمة من ذهب إليه وإن خفي على كثير من أهل العلم قوله))[1] .

((وبهذا يتبين أن حديث الآحاد الذي جزم أهل العلم بالحديث بصحته يفيد العلم. ناهيك أن الأمة قد تلقت هذه الأحاديث بالقبول وهذا إجماع على صحتها لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة فعُلم من هذا أن هذه الأحاديث تفيد العلم اليقين، وعلى فرض صحة قولهم إن الإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد تلقوا هذه الأحاديث بالقبول علماً وعملاً))[2] .

ثالثاً : قولهم : ((صح عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي ﷺ على رأس الركعتين في إحدى صلاتي العشاء ، وذلك قوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ولم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه ، فأتم وسجد للسهو ، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم رسول الله ﷺ صلاته من غير توقف ولا سؤال))[3] .

ويجاب على قولهم هذا بما أورده ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث في صحيح البخاري رحمه الله حيث قال : ((إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قاصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صليت أربعاً .. ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال : بل قد نسيت . وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول المغاير

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ، انظر : ص ٥٢٤ ، ٥٢٩ .

(٢) الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد ، سليم الهلالي ، شركة المطابع النموذجية ١٤٠٧هـ ص ٧٨ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص ١٧٠ .

لما في اعتقاده فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلال ما أخبر به))[1] .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : ((إنه عليه الصلاة والسلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه ، لبعد انفراده بمعرفته دون من حضر من الجمع الكثير ، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف منه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره)) [2] .

وعلى قولهم بقبول خبر التواتر ورد خبر الآحاد ، فإن قبول رسول الله ﷺ لخبر أبي بكر وعمر وذي اليدين لم يبلغ التواتر المزعوم عندهم فهو لا يزال خبر آحاد بموجب تعريفهم لخبر المتواتر . غير أن رسول الله ﷺ كان يقصد التثبت وقد حصل بأقرب الحاضرين ، ومع هذا فقد كان حديث ذي اليدين مصدر تشريع للأمة في موضوع السهو في الصلاة ، فرضي الله عنه وجازاه عن الأمة خير الجزاء ولا عبرة بانتقاص هؤلاء وغيرهم لصحابة رسول الله ﷺ والذين عدّلهم الله سبحانه في محكم آياته ورضي عنهم . فلقد ((سارت الأمة الإسلامية في أيامها المباركة الأولى زمن الصحابة والتابعين على منهج قبول الأخبار بدون إلتفات إلى كثرة عدد المخبرين ما داموا عدولاً موثقين ضابطين ، ثم نبتت نابتة من أهل البدعة زعموا أن ثبوت الحديث لا يتحقق إلا بالتواتر ، أما أخبار الآحاد فلا تكون حجة في الدين ، ولا يجب العمل بها عند المسلمين ، وهذا الرأي قد أحدثه بعض المتكلمين في القرن الثاني الهجري)) [3] .

رابعاً : وفي قولهم : ((قد روي عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد . فقد ردَّ أبو

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٠١ .

(٢) السنة ومكانتها ، ص ١٧٠ .

(٣) السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها للدكتور مكي الشامي،دار عمار للنشر عمّان١٤٢٠هـ، ص ١٤٩ .

بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى أنضم إليه خبر محمد بن مسلمة، وردّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى أنضم إليه أبو سعيد ، وردّ أبو بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله ﷺ في ردّ الحكم بن أبي العاص ، وردّ علي خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة ، وكان علي لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبي بكر ، وردت عائشة خبر أبن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله))[1].

أما الجواب على الشبهة الرابعة : فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد ، وتواتر عنهم ذلك .. فإذا روي عنهم التوقف في بعض خبر الآحاد ، لم يكن ذلك دليلاً على عدم عملهم به ، بل لريبة أو وهم أو رغبة في التثبت ، وخذ لذلك مثلاً ما استدل به المخالفون من رد أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة ، فالواقع أن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد ، بل توقف إلى أن يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقاداً بوجود هذا التشريع في الإسلام وهو إعطاء الجدة السدس ، ولما كان هذا تشريعاً لم ينص عليه القرآن كان لابد للعمل به وإقراره من زيادة في التثبت والاحتياط ، فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النبي ﷺ لم يتردد أبو بكر في العمل بخبر المغيرة .

ومثل ذلك يقال في رد عمر خبر أبي موسى فهو في الحقيقة درس بليغ للصحابة ومن بعدهم ممن نشأ حديثاً في الإسلام أو دخل فيه بوجوب الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ ولذلك قال عمر لأبي موسى : ((أما إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ))[2] ومثل ذلك يقال في كل ما ورد من هذا القبيل ، ليس وارداً مورد عدم الاحتجاج بخبر الآحاد ، وإلا لما كان انضمام صحابي آخر إلى الصحابي الأول موجباً للعمل به ، إذ هو لم يخرج عن حيز الآحاد ، ولو أنضم إليه اثنان أو ثلاثة .. فكان الصحابة – يسأل بعضهم بعضاً ، ويرد بعضهم على

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ، د . مصطفى السباعي ، ص ١٦٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك دار النفائس الطبعة السادسة ، بيروت ١٤٠٢هـ باب الاستئذان ، ص ٦٨٥ ؛ سنن الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ج٥، ص ٥٣ وقال أبو عيسى : حديث حسن.

بعض ، ويخطئ بعضهم بعضاً ، اجتهاداً في دين الله ، وتحرياً لنقل أحاديث الرسولﷺ خالية من كل غلطة أو وهم وما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها ، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة. وبعد فهذه شبه المنكرين لحجية خبر الآحاد كما ذكرها العلماء))[1] .

وبهذا يتبين أن خبر الآحاد حجة قائمة ، ولا عبرة بأقوال أولئك المنكرين لما أجمعت عليه الأمة ، وتظاهرت عليه الأدلة ، وقد أورد العلامة الشوكاني أقوال العلماء الذين احتجوا بخبر الآحاد فقال : ((إن الدليل العقلي دلَّ على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد ، وأما دليل السمع فقد استدلوا من الكتاب بمثل قوله تعالى :﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ [2] وبمثل قوله تعالى : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ﴾ [3] ومن السنة بمثل قصه أهل قباء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم[4] ، وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحداً بعد واحد وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام ، ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ، قال ابن دقيق العيد : ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً .

ثم قال : وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ، للدكتور / مصطفى السباعي ، انظر ص ١٧٠ ، ١٧١ ؛ الإحكام للآمدي ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ج ١ ، ص ٥٠٦ .

فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك))[1] . قال ابن حجر في الفتح : ((قوله وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة .. فالمراد بقوله واحداً بعد واحد تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين .. ولا يخرج ذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث ((ليبلغ الشاهد الغائب))[2] وبحديث ((نضر الله امرءاً سمع مني حديثاً فأداه))[3] وهما في الصحيحين ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري))[4] .

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ، بيروت ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ، ج١ ، ص ١٥٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ج١١، ص ١٦٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .